مادة التربية الاسلامية

ثانوية المسيرة التأهيلية/القنيطرة

وحدة التربية الاقتصادية والمالية

5- نظام الارث في الاسلام(أنواع الورثة – الفروض وأصحابها)

الأستاذ: عبدا لسلام الراضي

أولا/ أقسام الورثة باعتبار الإرث

ورثة بالفرض

الفرض هو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لايزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

ورثة بالتعصيب

التعصيب هو الارث بغير تقدير.فيأخذ الوارث به جميع المال عند عدم وجود صاحب فرض أو ماتبقى عند وجوده. ويسقط إذا لم يبق له شيء.

أقسام الورثة باعتبار النوعين

- **ورثة بالفرض فقط**: سبعة وهم : الأم- الجدة لأم- الجدة لأب- الأخ لأم- الأخت لأم- الزوج- الزوجة.
- **ورثة بالتعصيب فقط**: عشرة وهم:الابن – ابن الابن..-الأخ الشقيق-الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق-ابن الأخ لأب-العم الشقيق-العم لأب-ابن العم الشقيق أو لأب
- **ورثة بهما جمعا**: اثنان فقط وهما: الأب – الجد لأب
- **ورثة بهما انفرادا**: أربعة وهن: البنت فأكثر- بنت الابن فأكثر- الأخت الشقيقة فأكثر- الأخت لأب فأكثر

ثانيا : الفروض وأصحابها

ا- الفروض المقررة وطرق عدها

وهي ستة لاغير: النصف – الربع – الثمن – الثلثان - الثلث – السدس.

ولعدها طريقتان: 1- طريقة التدلي وهي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته. .2- طريقة الترقي وهي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه.

ب- المستحقون للفروض المقدرة شرعا

- **النصف ويرث به خمسة**: .الزوج – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب .
- **الربع ويرث به اثنان**: 1- الزوج بشرط وجود الفرع الوارث 2- الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث.
- **الثمن ويرث به واحدة**: .- الزوجة أو الزوجات المتعددات بشرط وجود الفرع الوارث.
- **الثلثان ويرث بها أربعة**: 1- البنتان فأكثر 2- ابنتا الابن فأكثر 3- الأختان الشقيقتان فأكثر 4- الأختان لأب فأكثر.
- **الثلث ويرث به اثنان**: .1- الأم بشرطين: عدم الفرع – وعدم الجمع من الإخوة.2- الإخوة لأم بشرط التعدد وعدم الأصل المذكر والفرع الوارث.
- **السدس وأصحابه سبعة**: 1- الأب 2-الجد لأب 3- الأم 4- الجدة لأم أولأب 5- الإخوة لأم إذا انفردوا 6- بنت الابن 7- الأخت لأب بشروط

ثالثا : حالات الورثة بالفرض.

تصنيف الفروض المقررة حسب سبب الارث

1 - الزوجية: ويرث بهذا السبب الزوج والزوجة. 2- النسب ويرث به با قي الورثة من الجهات الأربع(البنوة- الأبوة – الأخوة – العمومة) ودليلهم الآيات(11 – 12 – 178

تصنيفهم حسب جنس الورثة

- **1- الوارثون من الذكور وهم:** .الأب- الجد-الابن - ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ لأب- ابن الأخ ش
- **2- الوارثات من الإناث وهن** 1- الجدة لأم أو لأب2-البنت 3-بنت الابن 4-الأخت الشقيقة

تصنيف الورثة بالفروض حسب تكرار الفروض المستحقة

- **1- أصحاب الفرض الواحد**: الجدة لأم أو الجدة لأب السدس فقط .
- **2- أصحاب أكثر من فرض**: - الزوج يرث النصف أوالربع – الزوجة ترث الربع أو الثمن – الإخوة لأم(الثلث أو السدس) الأم(الثلث أو السدس) .....الخ